الغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/١٥٥	٢٣٧/ل/د١/٢٠٠٨لعام١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٤/١٦هـ ٢٠٠٨/٤/٢٢م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
٢١١/ ل.س/٢٠١٠ لعام ١٤٣١هـ	١٤٣١/٤/٤هـ الموافق ٢٠١٠/٣/٢٠م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات الصناديق الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص هذه الوقائع في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بموكله من جراء عدم تنفيذ المدعى عليه لطلب موكله استرداد وحداته الاستثمارية.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر، **أصدرت قرارها رقم ٢٣٧/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ في يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٤/١٦هـ الموافق ٢٠٠٨/٤/٢٢م- القاضي بما يلي:**

أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي:

١- مبلغاً قدره (١٥.٠٨٦/٠٦) خمسة عشر ألفا وست وثمانون ريالاً وست هللات، تعويضاً له عن التأخر في تنفيذ طلب الاسترداد.

٢- مبلغاً قدره (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف ريال، **تعويضاً له عن أتعاب المحاماة.**

ثانيا: رفض ماعدا ذلك من طلبات.

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلم الطرفان نسخة منه، ثم تقدم وكيل المدعي إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة استئناف يطالب فيها بنقض القرار وإعادة تقدير التعويض المستحق لموكله بسبب الخسائر التي تحملها، وأشار إلى أن افتراض علم موكله في يوم ٢٠٠٦/٣/١٨م غير صحيح لوجود حساب جارٍ وحساب آخر استثماري، وأن العمليات تمت على الحساب الجاري. وأضاف أن التعويض عن أتعاب المحاماة لا يجبر الضرر، وطالب بأن يكون التعويض وفق ما تم التعاقد عليه بين الوكيل وموكله.

كذلك تقدم المدعى عليه ممثلا بوكيله بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه في خلال المدة النظامية، وفي الموضوع يطلب إلغاء قرار لجنة الفصل؛ مستنداً في ذلك إلى أن القرار المستأنف ضده أهمل دفاع البنك ولم يناقشه، وأشار إلى خطأ قرار اللجنة في استدلالها على قناعتها بأقوال المدعي وحده وعدم الالتفات إلى الشهادة التي استعد البنك لتقديمها لإثبات عدول المستأنف ضده عن طلب التسييل، وكذلك عدم الأخذ بقرينة تأخر المدعي في رفع دعواه أكثر من عام، وأشار أيضاً إلى الأسباب الأخرى التي يرى أنها تخالف الأسباب التي بنت عليها اللجنة قرارها مما سبق أن أشار إليها أمام لجنة الفصل.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً : أن الاستئنافين قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي :

حيث ثبت لدى لجنة الفصل أن المدعي يملك في صندوق استثماري لدى المدعى عليه للأسهم رقم (أ) (١٣٢٥٧٦/٠٤) وحدة استثمارية، ويملك في صندوق استثماري لدى المدعى عليه للأسهم رقم (ب) (٧٩٧/٩٠٨٠) وحدة استثمارية، وأنه تقدم بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤م بطلب استرداد هذه الوحدات الاستثمارية في الصندوقين فلم ينفَّذ طلبه للاسترداد، وكان سعر الوحدة عند طلب الاسترداد في صندوق رقم (أ) (١٠/٩١٠٣٦٦) ريالات، وسعر الوحدة في صندوق رقم (ب) (٨١/٢٤٣١٩) ريالاً، وثبت للجنة بموجب كشف حساب المدعي قيامه بعدد من العمليات المتنوعة على حسابه من تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٨م حتى ٢٠٠٦/٥/١٠م، ولم يثبت للجنة إجازة المدعي تصرف المدعى عليه في عدم تنفيذ أمر الاسترداد لعدم تقديم المدعى عليه ما يثبت ذلك، وانتهت لجنة الفصل إلى أن المدعى عليه قد أخل بالتزاماته تجاه المدعي وخالف الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع مدير الصندوق في سوق المال، والتي نصت على بذل الحرص والعناية والجهد في تحقيق مصالح المستثمر، والاجتهاد والدقة؛ ومن ذلك ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ، وانتهت كذلك إلى أن المدعى عليه يُعدّ مديراً لصندوق استثماري مرخص له في مجال الأوراق المالية، ويجب عليه التنفيذ بأفضل الشروط، وأنه مسؤول عن تصرفه الخاطئ بالتأخر في تنفيذ أمر المدعي بتسييل وحداته، مما يرتب عليه مسؤولية الخطأ الموجب للتعويض.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ مديراً لصندوق استثماري ، وهو مقيد في تصرفاته عند حصول الواقعة بقواعد تنظيم صناديق الاستثمار في البنوك المحلية الصادرة عن

مؤسسة النقد العربي السعودي بالقرار الوزاري رقم ٢٠٥٢/٣ وتاريخ ١٤١٣/٧/٢٤هـ، وحيث نصت الفقرة (ز) من القاعدة الرابعة أن "على البنك أن يحدد يوماً لتقويم وحدات الصندوق وكذلك أيام الاشتراك والاسترداد لقيم الوحدات المستثمرة على أن يكون استرداد الوحدات على أساس صافي قيمة أصول الصندوق في أقرب تاريخ لاحق لتاريخ استلام طلبات استرداد قيمة الوحدات"، وحيث إن البنك لم ينفذ طلب الاسترداد لوحدات المدعي في أقرب تاريخ لاحق لتاريخ تسلمه لطلب الاسترداد، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه بمخالفته للقواعد السابقة، ولما أشارت إليه لجنة الفصل في قرارها، إلا أنها ترى أن يكون تعويض المدعي بالفرق بين سعر الوحدة التي كان سيحصل عليها لو تم تنفيذ طلبه لاسترداد وحداته وسعر تقييم وحدات الصندوق في أقرب يوم لاحق لعلمه بعدم تنفيذ طلبه الاسترداد؛ وذلك قياساً على حالة عدم تنفيذ أوامر البيع للأسهم لتماثل الحالين، وحيث إن سعر الوحدة التي كان سيحصل عليها المدعي عند تقديم طلبه بتقييم يوم ٢٠٠٦/٣/١٥م هي (١١/٤٠٥٨٢٨) ريالاً في الصندوق رقم (أ)، وسعرها في الصندوق رقم (ب) هي (٨٥/٣١٦٤٢٥) ريالاً، وحيث إن المدعي علم بعدم تنفيذ طلبه عند تنفيذه عمليات مصرفية على حسابه الجاري المربوط بحسابه الاستثماري، وكانت أول عملية بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٨م في تمام الساعة ١٢:٢١، مما يعني أن أقرب سعر لتقييم وحداته الاستثمارية هو بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٩م، وحيث إن سعر الوحدة في الصندوق رقم (أ) في ذلك اليوم كان (١١/٨٥١٢٩٠) ريالاً، وسعر الوحدة في الصندوق رقم (ب) كان (٨٩/٣٢٨٣٠٦) ريالاً، وهما أعلى من السعر الذي طلب الاسترداد بموجبه، فإن هذه اللجنة ترى عدم اكتمال أركان المسؤولية الثلاثة الموجبة للتعويض وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، إذ إن المدعي لم ينله أي ضرر نتيجة خطأ البنك هذا، لذا ترى لجنة الاستئناف عدم استحقاق المدعي للتعويض لانتفاء ركن الضرر.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً: من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم ٢٣٧/ل/د١/٢٠٠٨لعام١٤٢٩هـ في ما قضى به من إلزام المدعى عليه تعويض المدعي؛ وذلك لعدم حصول ضرر على المدعي بسبب المدعى عليه، وفقاً لحيثيات هذا القرار.